المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أ. هيصام فوضيل
ب. جامعة المدية

مقدمة

وفقا للقواعد التقليدية للاختصاص الجنائي، تقبل المحاكم الوطنية في أي دولة من حيث المبدأ البت فقط في القضايا الداخلة في اختصاصها الإقليمي أو الشخصي، وذلك عندما تُرتكب الجريمة ضمن إقليم الدولة المعنية، أو عندما يكون المشتبه به أو الضحية من مواطني هذه الدولة، ومع ذلك فقد بدأ نوع آخر من اختصاصات المحاكم بالتطور في العقود الأخيرة، يسمح للمحاكم الوطنية بالنظر في بعض الدعاوى التي يمكن أن تتجاوز حدود اختصاصاتها المُعتادة، وهو ما يُطلق عليه اسم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الكوني.

ويعطي هذا الاختصاص في حال توافره إمكانية خروج المحاكم الوطنية للدول عن المعايير التقليدية للاختصاص في متابعتها لكل متهم بارتكاب الجرائم الدولية، بما يتيح لها صلاحية النظر في تلك الجرائم حتى ولو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولة التي تتبع لها المحكمة، وحتى لو كان الجاني أو المجني عليه لا يحملون جنسيتها[1].

وتتناول هذه الدراسة إمكانية مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وعليه سوف أقسمها إلى مطلبين، أتحدث في الأول عن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي وتطبيقاته، وفي الثاني عن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية.

المطلب الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي وتطبيقاته

يُتيح القانون الدولي لضحايا الجرائم الدولية وممثليهم إمكانية تحريك الدعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما يفرض بالمقابل التزاما على جميع الدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، ويعكس قانون المعاهدات والقانون العرفي وجود مثل هذا الالتزام.

وسأتناول هذا المطلب في فرعين، خصصت الأول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي، بينما خصصت الثاني لتطبيقات المبدأ في التشريعات والمحاكم الوطنية.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي تقليديا بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية[2].

ويستند هذا المبدأ إلى أساس منطقي يقوم على مفهوم أن جرائم معينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية إلى درجة تسمح بتخويل دول أو حتى إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن مكان الجريمة، وجنسية مرتكبها أو الضحية، وذلك حين لا تكون تلك الدولة مستعدة بالأساس أو غير قادرة على ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، بسبب عدم ملاءمة نظامها القضائي أو بسبب استخدامه لتمكين المتهمين من الإفلات من العقاب، حتى لا يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم[3].

ويعبر مبدأ الاختصاص العالمي بهذا المعنى عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة التي تهدد أمنه وسلامته، كما يوضح الغاية منه، وهي منع الإفلات من العقاب لكل شخص متهم بارتكاب الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل جرائم الحرب، كما يبرهن على التضامن بين الدول في مساعيها لمحاربة الجريمة الدولية[4].

ورغم أن بعض هذه المسوغات قد يبدو فيها تجاوز لمبدأ سيادة الدول، فهي تشرح بوضوح الأسباب التي تدعو المجتمع الدولي للتدخل، وبذلك لم تعد الجرائم الدولية بمنأى عن العقاب، وقبلت فكرة أنه يمكن في ظروف معينة الحد من السيادة في حالة الجرائم الشائنة كمبدأ عام، ومن ثم تم منح المحاكم الوطنية ولاية قضائية على تلك الجرائم نيابة عن المجتمع الدولي رغم عدم وجود صلة قضائية لها بالجريمة وفقا للمعايير التقليدية للاختصاص.

وتبلورت فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، في أعقاب فشل الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم معبر عن إرادة المجتمع الدولي[5].

وقد تم التأكيد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وشكلت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أول خطوة مهمة على الصعيد التعاقدي لإقراره[6]، وقد صار التوافق في الآراء على تلك الجوانب أوسع نطاقا اليوم مع التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، وحمل

هذا التصديق معه التزام الدول الأطراف فيها بإنشاء الاختصاص القضائي العالمي وممارسته على الانتهاكات الجسيمة على صعيد محاكمها الوطنية[7].

وتم إقرار ذلك في عديد الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968، ومبادئ التعاون الدولي لعام 1973، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وأكدت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة على حق الدول في المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وأشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أهمية تعاون الدول وحقها في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة الجرائم الدولية[8].

ويَعُدّ الكثير من الفقهاء ودعاة حقوق الإنسان إقرار هذا المبدأ تطورا كبيرا لحماية حقوق الإنسان وحقوق الضحايا، لاسيما عندما يعجز القضاء الداخلي أو يكون غير قادر على ملاحقة المرتكبين، الأمر الذي يضع على عاتق جميع الدول في المقام الأول مسؤولية قانونية وأدبية وإنسانية في حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الضحايا، ولاسيما في ملاحقة المرتكبين لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة[9].

ويحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي حتى يمكن قمعها، وفي هذا السياق، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه أن تسنّ تشريعات جنائية جديدة أو أن تعدّل تشريعاتها القائمة بشكل يؤدي إلى إعمال الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي العالمي، وتطبيقها بشكل تام من طرف المحاكم الوطنية[10].

ومن الخطوات الأولى الضرورية لتحقيق التزام الدول بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب سن تشريعات وطنية تعاقب السلوك المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وينبغي لأي عملية ترمي إلى إدماج الجرائم الجنائية الدولية في القانون الوطني منح المحاكم الوطنية اختصاصاً في هذه الجرائم، وبذلك سيكون من حق أي دولة أن تقر هذا المبدأ في تشريعاتها، وأن تحاكم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، بصرف النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم، طبقا لقوانين الدولة ذاتها[11].

وهنا يمكن أن نلمس التعاون الوثيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، فالأول يحيل إلى الثاني جرائم الحرب لاتخاذ العقوبات الرادعة ضد مرتكبيها، لأن نصوصه لا تتضمن تحديد جزاءات معينة لمجرمي الحرب[12].

وسوف يُتيح ذلك للضحايا جرائم الحرب أو ممثليهم تجاوز عجز النظام القضائي الوطني عن طريق تقديم شكاوى إلى محاكم الدول التي تأخذ بهذا المبدأ، وهو ما يُمكن أن يحقق لهم العدالة، بغض النظر عن جنسيتهم وجنسية الجناة أو المكان الذي وقعت فيه هذه الجرائم.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات والمحاكم الوطنية

على الرغم من تكريس الاختصاص الجنائي العالمي في القانون التعاهدي والقانون العرفي كآلية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن تطبيقه يظل صعبا من الناحية العملية، لأنه يترك مجالا واسعا للدول في اختيار وسائل تنفيذه بسبب عدم تضمن قواعد القانون الدولي تعليمات محددة أو مبادئ توجيهية لتنفيذ الاختصاص العالمي.

وتجسيده من الناحية الفعلية لا يخص القانون الدولي فقط، بل أيضا القانون الوطني الذي تحدد تشريعاته الجنائية الجوانب الإجرائية والموضوعية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية، فيحق للدول منح المحاكم الخاصة لها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناء على قرار وطني يتبلور وفقا لظروف تاريخية وسياسية وقانونية خاصة، وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي[13].

وفي ضوء ما سبق، فإن من المتوقع ألا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بنفس الطريقة في البلدان التي تقره، وبينما نجد قسما ثابتا، فإن المجال المحدد للاختصاص العالمي يختلف من بلد لآخر بسبب اختلاف النظم القضائية فيما يتعلق بقواعد الإجراءات، والتي هي من المسائل التي تدخل ضمن السلطان الداخلي للدول، وهكذا فإن الاختصاص العالمي ليس مفهوما فريدا، وإنما يمكن تقديمه على أنه يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة يمكن أن تؤدي إلى التزام أو قدرة على المقاضاة[14].

ولا يكفي أن تكون الدولة طرفا في معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تكرس الاختصاص العالمي كمبدأ حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، بل يتعين أن تتخذ السلطات المعنية في تلك الدولة تدابير ملائمة لتحويل القواعد التعاهدية إلى القانون الوطني، ويجب الإشارة بكل أسف أن الكثير من تشريعات الدول الإطراف في المعاهدات أعلاه لا تفي بهذا الغرض[15].

هناك في الأساس ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الداخلي، تتمثل في: وجود سبب محدد لاعتماده، تعريف واضح للجريمة والعناصر المكونة لها، وجود وسائل تنفيذ وطنية محددة تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على هذه الجرائم، لاسيما وأن المحاكم الوطنية غير معتادة على تطبيق هذا المبدأ، وأن القضاة يصعب عليهم تنفيذه دون وجود نصوص صريحة في هذا الشأن، وبهذا فإن غياب هذه الخطوات يعني بقاء المبدأ في طور التمني دون تفعيل[16].

وعمليا تبقى الفجوة التي تفصل بين وجود المبدأ وتنفيذه واسعة جدا، ومن وجهة القانون المقارن فإن الدول التي تنفذ المبدأ تتفاوت في الأخذ به بين مفهومين أحدهما ضيق والآخر أوسع مدى، فبينما يسمح المفهوم الضيق بمقاضاة المتهم بارتكاب جرائم دولية إذا كان تقديمه للقضاء متاحا،فإن المفهوم الأوسع يتضمن إمكانية رفع الدعوى في غياب الشخص المتهم، وهذا ما يؤثر بقوة في تنفيذ المبدأ في

الواقع الفعلي[17]، وغالبا ما تشير مصادر القانون الدولي إلى المفهوم الضيق، إلا أن قرار الرجوع إلى المفهوم الأوسع يكون في الغالب اختيارا وطنيا[18].

وفي ضوء ما سبق، من الضروري لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين دراسة التشريعات المحلية للدول التي يراد تحريك الدعاوى أمام محاكمها لمعرفة السوابق القضائية في القضايا المماثلة والفرص المتاحة والعقبات القانونية والسياسية التي قد تحد من فعالية هذا المبدأ.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن مفهوم "الاختصاص العالمي" ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، لكنه لم يُمارس إلا خلال العقدين الماضيين في أغلب الدول، وقد تأخر إدراجه في التشريعات الداخلية للدول بدافع الخشية على التسييس المحتمل لهذه السلطة وتأثيرها على علاقاتها الخارجية للدول التي يكون رعاياها محل اتهام، فضلا عن الحاجة إلى توفير موارد مالية لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية في القضايا التي يشملها هذا الاختصاص[19].

ومع ذلك فقد شهدت الأعوام الأخيرة زيادة ملحوظة في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدول التي تقر الاختصاص العالمي، وقد نتج عن ذلك تقنين هذا المبدأ، أي اتخاذ العديد من التدابير التشريعية في الكثير من البلدان الغربية، وقد أسفرت هذه التشريعات إما عن مزيد من التقييد في ممارسة الاختصاص الدولي أو على العكس، على كثير من المرونة.

وتوجد في بلدان كثيرة قوانين تسمح بممارسة الاختصاص القضائي العالمي والمقاضاة على جرائم الحرب، لاسيما في الدول الأوروبية، ولتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في هذه الدول أهمية خاصة، بالنظر للإصلاحات القانونية الحالية في هذا المجال، وتواجد مرتكبي الجرائم الدولية على الأراضي الأوروبية، وسيكون من المفارقة بأن تجعل الدول الأوروبية من أراضيها ملاذا آمنا لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وقد جذب مفهوم الاختصاص العالمي انتباه الرأي العام عام 1998 عندما ألقي القبض على الديكتاتور الشيلي "أوجيستو بينوشيه" في لندن بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا، حيث اعتبره المؤيدون وسيلة مهمة لإنصاف ضحايا حقوق الإنسان، عندما يكون قضاؤهم الوطني غير راغب أو غير قادر على محاسبة المنتهكين، وأن الدول لديها التزام قانوني وأخلاقي للتصدي للجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، بينما انتقده البعض، معتبرين أن الاختصاص العالمي ينتهك مبدأ الحصانة الدولية التي تمنح للرؤساء والمسؤولين السياسيين، وأن المحاسبة على الصعيد الدولي لا بد أن تقتصر فقط على المحاكم الدولية المتعارف عليها، مثل المحكمة الجنائية الدولية[20].

ولكن الملاحقات القضائية الناجحة لجرائم دولية ارتكبت في بلدان متنوعة، منها موريتانيا وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والبوسنة والهرسك، أمام المحاكم الوطنية لبعض الدول، كفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا وإسبانيا وبلجيكا والنرويج، تُظهر أن الاختصاص القضائي العالمي تحول إلى واقع، وللأسف الشديد لا تزال الدول العربية تمثل استثناء من ذلك الواقع، حيث لا تتضمن تشريعاتها أي نصوص لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي أمام محاكمها.

المطلب الثاني: ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية

إعمالا لقواعد الاختصاص العالمي وغيرها من الأحكام القانونية التي تتيح محاكمة الإسرائيليين أو التقدم بشكاوى ضدهم، أقامت العديد من المؤسسات الفلسطينية والدولية دعاوى جنائية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين في العديد من الدول.

ويقتضي الاستغلال الأمثل لهذه الآلية التعرف على الدعاوى التي رفعت أمام المحاكم الوطنية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، والعوائق التي واجهتها من أجل تجاوزها إن كان ذلك في الإمكان، وسأستعرض في ما يلي أهم تلك الدعاوى، ولأغراض منهجية قسمتها إلى دعاوى متعلقة بجرائم دولية قبل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2008 – 2009، ودعاوى عن الجرائم الحرب المرتكبة خلال فترة ذلك العدوان وما تلاها.

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب الإسرائيلية قبل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2008 – 2009

تقدمت مجوعة من الفلسطينيين الناجين من مذابح صبرا وشاتيلا عام 1982، بشكاوى أمام النيابة العامة في بلجيكا عام 2001 ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك "آرييل شارون" وعدد من الضباط العسكريين الإسرائيليين لدورهم في ارتكاب تلك المجزرة.

واعتمد الضحايا ووكلاؤهم على القانون البلجيكي لسنة 1993، المتعلق بمعاقبة المتهمين بمخالفة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام 1977، كما اعتمدوا على السابقة القضائية التي أدان فيها القضاء البلجيكي في يوليو 2001 راهبتين في رواندا بتهمة القتل، ومحاكمة أربعة روانديين بتهمة المشاركة في جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا عام 1994[21].

وفي يونيو 2001 وجهت النيابة العامة البلجيكية للمدعى عليهم تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، وحولت القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها.

ورغم رفض إسرائيل تصدي القضاء البلجيكي لهذه الدعوى بحجة عدم الاختصاص، ولغلق هذه القضية بصدور قرار لجنة كاهان الإسرائيلية عام 1983، التي حملت شارون مسؤولية غير مباشرة عن المجزرة، وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الاستخبارات في ميليشيا قوات الكتائب اللبنانية

المسيحية "إلياس حقيبة"، إلا أن المدعي العام في بروكسل قرر المضي في التحقيقات، مؤكدا اختصاص القضاء البلجيكي بنظر الدعوى على اعتبار أن لجنة كاهان ليست محكمة وليس لها اختصاص قضائي[22].

لكن الغرفة التمهيدية في محكمة الاستئناف في بروكسل قررت في 2002/6/26 رد الدعوى لعدم تواجد المتهمين على الأراضي البلجيكية استنادا إلى المادة 12 من قانون التحقيقات الجنائية، دون أن تشير إلى مسألة الحصانة التي كان يتمتع بها شارون، ومن ثم استأنف دفاع الضحايا ضد قرار رد الدعوى أمام المحكمة البلجيكية العليا، التي أصدرت قرارها بإلغاء قرار الغرفة التمهيدية ومطالبة المحكمة بالاستمرار في التحقيقات بالجرائم ضد المتهمين الآخرين عدا شارون، أما بالنسبة لهذا الأخير، فقررت رفض الشكوى ضده طالما أنه يتبوأ منصب رئيس الوزراء، وذلك استنادا إلى مبدأ حصانة رؤساء الدول طبقا للعرف الدولي، وهو ما يعني إمكانية ملاحقته بعد زوال تلك الحصانة[23].

ولاحقا اضطرت السلطات البلجيكية تحت الضغوط الأمريكية والإسرائيلية إلى تعديل قانونها في عام 2003 بعد أن رفعت دعاوى أيضا ضد الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، وكذلك بسبب العدد الهائل من الشكاوى المطروحة أمام محاكمها عن الجرائم الدولية، وقد أدّت التعديلات التي أُدخلت على قانون عام 1993 للحدّ من ممارسة الولاية القضائية العالمية، ما أفقد القانون ماهيته.

وتتطلب التعديلات الجديدة توفر مجموعة من الشروط الأساسية لقبول الدعاوى، أهمها تواجد المتهم في بلجيكا لإمكانية رفع الدعوى، ووجود صلة بين الضحية وبلجيكا، وأن يكون الضحية مقيم في بلجيكا منذ ثلاث سنوات على الأقل.

ومن الناحية الإجرائية لا يمكن المباشرة بالملاحقة القضائية أو حتى التحقيق بدون إذن النائب العام الاتحادي الذي من شأنه أن يقيّم ضرورة أو عدم ضرورة تحريك الدعوى، ولا يمكن نظر الدعوى أو التحقيق فيها إذا قدر أنه من مصلحة سير العدالة واحترام الالتزامات الدولية لبلجيكاأن ترفع القضية أمام المحاكم الدولية أو من قبل الدولة ذات الصلة المباشرة بالجريمة، شريطة أن تكون محاكمها مختصة ومستقلة وحيادية ونزيهة، كما لا يمكن توقيف المشتبه به إذا كان المتهم يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

إن التعديلات أعلاه، تكشف بوضوح أن الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية فقد ماهيته، وبالنتيجة لم تتحول أي من القضايا إلى تحقيق رسمي ومقاضاة رسمية أمام المحاكم البلجيكية.

أما في بريطانيا، فبتاريخ 29 أكتوبر 2002 تم رفع شكوى أمام قضاء المملكة المتحدة ضد "شاؤول موفاز" بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال فترة توليه قيادة الأركان العامة في الجيش الإسرائيلي بين عامي 1998 و2002.

وفي أكتوبر 2003 تم إبلاغ المحامين الذين يمثلون الضحايا الفلسطينيين بأن الشرطة لن تقوم باتخاذ أية إجراءات، لتولي "موفاز" منصب وزير الدفاع الذي يتيح له التمتع بالحصانة الدبلوماسية، وأشار البلاغ إلى أنه بعد ترك "موفاز" لمنصبه الوزاري، قد تكون هناك حاجة للنظر في المسألة، لأن الحماية التي توفرها الحصانة الدبلوماسية سوف تزول[24].

وفي عام 2005 أصدر قاضي بريطاني مذكرة توقيف بحق القائد العسكري الإسرائيلي المتقاعد "دورون ألموغ"، الذي كان في زيارة لبريطانيا، بناء على دعوى من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومكتب "هيكمان أندروز" للاشتباه في ارتكابه مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، تتعلق بتدمير 59 منزلاً في مخيم رفح للاجئين بتاريخ 2002/1/10، لكن "ألموغ" عرف بالمذكرة لدى وصوله،ولم يغادر الطائرة التي وصل على متنها وعاد عليها إلى إسرائيل بناء على معلومات تلقاها من السفارة الإسرائيلية في بريطانيا[25].

وقد كانت العواقب الدبلوماسية لمحاولة اعتقال "ألموغ" كبيرة، وصلت حد سخرية إسرائيل من بريطانيا والتدخل في شؤونها الداخلية للتأثير على منظومتها القضائية، وانتهى الأمر بتقديم بريطانيا اعتذارا لإسرائيل، وقطع تعهدات بتعديل تشريعاتها للحد من الاختصاص العالمي[26].

ولا يختلف الأمر كثيرا في إسبانيا عما آل إليه الأمر في بريطانيا، حيث رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى أمام المحكمة الوطنية في إسبانيا ضد سبعة من المسؤولين العسكريين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حي الدرج بقطاع غزة عام 2002، وتم بتاريخ 2008/6/24 قبول الدعوى بناء على القانون الأساسي للسلطة القضائية، الذي يتيح للمحاكم الاسبانية ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم وفقا للاتفاقيات الدولية الموقعة من جانب إسبانيا[27]. وطلب القاضي من السلطات الفلسطينية إحضار شهود عيان على الحادث للإدلاء بشهاداتهم، كما طلب من تل أبيب إبلاغ المشتبه بهم بالإجراءات القضائية الخاصة ضدهم للمثول أمام المحكمة في إسبانيا خلال 30 يوما، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية[28].

وبتاريخ 2009/01/29 أصدر قاضي التحقيق المركزي رقم 4 التابع للمحكمة الوطنية الإسبانية حكماً يقضي بأن السلطات الإسرائيلية لم تبد استعداداً للتحقيق مع الأشخاص المشتبه بهم وتقديمهم للمحاكمة، وبالتالي، تم التأكيد على أهلية إسبانيا للنظر في القضية، وطعنت النيابة الإسبانية وإسرائيل ضد قرار قاضي التحقيق بحجة أن إسرائيل أجرت تحقيقات في الجريمة حسب الأصول، ولكن القاضي "فرناندو أندريو" من المحكمة الوطنية الإسبانية رفض الدفوع التي تضمنها الطعن، وأعلن بتاريخ 2009/5/4 عن قراره لمواصلة التحقيقات[29].

ونتيجة لضغوطات إسرائيلية شديدة مدعومة من الحليف الأمريكي على الحكومة الإسبانية، قامت هذه الأخيرة بإدانة قرار المحكمة ووعدت بتعديل القانون بما يحدّ من ممارسة القضاء الإسباني لمبدأ

الولاية القضائية الدولية، وفي هذا السياق، اتخذ البرلمان الإسباني في يوم 19 مايو 2009 قراراً مؤيدا لموقف الحكومة، وداعما لتعديل التشريعات القائمة بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون الأطراف فيها ضحايا إسبانيين أو أن المتهم متواجد على الأراضي الإسبانية، وقد كانت تلك المواقف محل تنديد وانتقاد واسعين من مختلف الجهات الحقوقية.

وفي ظل هذه الظروف قبلت محكمة الاستئناف الإسبانية طعنا تقدمت به إسرائيل ضد قرار المحكمة الوطنية الإسبانية، وقررت بتاريخ 30 يونيو 2009 إغلاق ملف التحقيق، وتبعا لذلك طلب المدعي العام من المحكمة الوطنية إغلاق الملف على أساس أن إسرائيل هي المعنية بالأمر، وهي التي يجب أن تحقق وليس إسبانيا، وقد تم استئناف القضية في المحكمة العليا الإسبانية ولم يصدر بعد قرار عنها.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم بعد تعديل القانون القائم، كما لم يتم المساس في الوقت الحاضر بالقضايا التي تم رفعها بموجب الولاية القضائية الدولية، بما في ذلك القضية التي رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ولكن في حال تغيير القانون، فلن يبقى لدى القضاة الإسبان الاختصاص اللازم من أجل الاستمرار في إجراء تحقيقاتهم، وسيتم حرمان الضحايا من الوصول إلى سبل الإنصاف.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نظرت محكمة أمريكية بمدينة نيويورك في دعوى ضد ديختر، على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، بما في ذلك مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة أثناء قيادته عملية قصف بيت صلاح شحادة في حي الدرج، لكن المحكمة برأت ساحته عام 2007، بدعوى أنه كان يعمل في إطار منصب رسمي ومنحته الحصانة، وأفادت المحكمة أيضا، بأنه حتى وإن لم يكن قانون حصانة السيادة الأجنبية مطبقاً، لكانت المحكمة قد ألغت الدعوى القضائية وفقاً لمبدأ العمل السيادي للدولة[30].

ومن الواضح أن هذا الاستنتاج يمثل تطبيقاً غير صحيح للمعيار القانوني، وكان يجب على المحكمة أن تتحرى ما إذا كان المُدَّعَى عليه قد كان مخولاً بشكل قانوني بإلقاء قنبلة تزن 985 كيلو غراما على منطقة سكنية، مع معرفة أو وجوب معرفة إمكانية إلحاق الأذى بالعديد من المدنيين، لأن الفعل المرتكب يشكل انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدولي العرفي، والأفعال التي تنتهك القانون الدولي العرفي لا يمكن اعتبارها أفعالاً تتعلق بالسيادة، وبالتالي لا يمكنها أن تندرج تحت إطار السلطة الرسمية، وهذا هو ما تم التأكيد عليه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في محاكمة "ميلوسوفيتش" و"بلاسكيتش" وغيرها[31].

وعندما قدم المدَّعين إخطاراً بالطعن ومذكرة استئنافية أمام محكمة الاستئناف بتاريخ 2007/06/14، من أجل إجراء مداولات في الجولة الثانية تم رفض هذا الاستئناف، وجاء في قرار المحكمة أن "ديختر" كان يتمتع بالحصانة بموجب مبادئ القانون العام[32].

وفي نيوزلندا، أصدر قاضي محكمة أوكلاند مذكرة اعتقال بحق رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي السابق "موشيه يعالون" بتاريخ 2006/11/27، للاشتباه بارتكابه مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك نتيجة للدعوى التي رفعت ضده أثناء اعتزامه القيام بزيارة خاصة لنيوزلندا في أواخر عام 2006، لكن النائب العام جمد في اليوم الموالي أمر الاعتقال، وأمر المحكمة بوقف الملاحقة القضائية بشكل دائم، مبررا ذلك بعدم وجاهة الدعوى، على الرغم من أن الحكم الأصلي قضى بوجود أسباب وجيهة وكافية لتبرير الاعتقال، وبتاريخ 30 نوفمبر، تم إلغاء أمر الاعتقال[33].

وتثير الظروف المحيطة بمحاولة اعتقال "موشيه يعالون" عدداً من التساؤلات المتعلقة بتدخل السياسة في سيادة القانون، وعرقلة سير العدالة.

أما في هولندا، فقد قام مكتب محاماة فيها بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان برفع قضية بتاريخ 2008/05/16 ضد "عامي أيالون" رئيس جهاز الشباك السابق، الذي كان من المقرر أن يقوم بزيارة هولندا بداية من 2008/05/26، وهي شكوى تعذيب أمام النيابة الهولندية، وتم تقديم الشكوى بموجب التزامات هولندا وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987[34].

ونظراً لمحدودية فترة إقامته في هولندا، فقد تم إدراج طلب استعجال في النسخة الأصلية من الدعوى القضائية حول التعذيب، ورغم الاستجابة الإيجابية مبدئياً، فقد أخفق النائب العام في البدء بإجراء التحقيق نتيجة القرار المتأخر لهيئة النيابة العامة فيما يخص وضع "أيالون" بالنسبة للحصانة الدبلوماسية، الذي انتهى إلى أن "أيالون" لا يتمتع بالحصانة فعلياً، وبالتالي يمكن محاكمته في هولندا، ولكن في الوقت الذي تم فيه اتخاذ هذا القرار كان "أيالون" قد غادر الأراضي الهولندية، وأوردت وسائل الإعلام الإسرائيلية أن المحادثات السرية بين إسرائيل وهولندا حالت دون الاعتقال [35].

وفي 2008/10/26، تقدم المحامون بطلب لمحكمة الاستئناف في لاهاي للحصول على أمر يلزم النائب العام بالشروع في إجراء تحقيق جنائي مع "أيالون"، وبإصدار أمر تسليم أو مذكرة اعتقال دولية لضمان وجوده في هولندا خلال أية محاكمة، لكن بتاريخ 2009/08/19 أصدرت محكمة الاستئناف أمراً برفض الاستئناف[36]. وعلى الرغم من رفض الشكوى، إلا أنه جاء في حكم المحكمة ما يعتبر انتصاراً فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم التعذيب المشتبه فيها مستقبلاً[37].

الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب الإسرائيلية خلال عدوان 2008-2009 ما تلاه

بعد العدوان على قطاع غزة **2008-2009**، تلقت محكمة "ويستمنستر" في لندن طلبا من محامين نيابة عن أقارب لضحايا في قطاع غزة مقيمين في بريطانيا، لإصدار مذكرة اعتقال بحق وزير الدفاع "إيهود باراك"، الذي كان يقوم بزيارة لبريطانيا بدعوة من حزب العمال البريطاني لحضور مؤتمر

الحزب في 2009/9/29، وتأسس طلب المحامين على اتهامات لـ"باراك" بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب على غزة، وعدم تمتع زيارته بطابع رسمي، ولذلك يجب ألا يتمتع بحصانة دبلوماسية.

وللتأكد من قضية الحصانة وجهت المحكمة رسالة رسمية للحكومة البريطانية تطلب فيها توضيحات حول طابع الزيارة هل هي شخصية أم رسمية، وفي ضوء الوثائق التي أرسلتها الحكومة لإثبات أن طابع الزيارة رسمي، وأن المتهم يجب أن يتمتع بالحصانة، قررت المحكمة احترام تلك الحصانة[38].

وقد غادر "باراك" في اليوم الموالي حتى يتجنب أي إجراء قد يفتح مزيدا من التحقيق حول زيارته، والمهم في القضية أن المحكمة لم تعترض على التهم الموجهة لـ"باراك"، وإنما فقط في اعتقال شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وكان ملفتا ما قالته القاضية لهيئة المحامين، إذ اعتبرت أن القضية الوحيدة هي موضوع الحصانة، أما عن الأدلة المرتبطة بجرائم الحرب فقالت إنها موثقة تماما.ولاحقا فوجئت السلطات الإسرائيلية من إصدار محكمة بريطانية أمر اعتقال بحق وزيرة الخارجية السابقة "تسيبي ليفني" بتاريخ 2009/12/14، على خلفية اتهامها بارتكاب جرائم حرب خلال العدوان الأخير على غزة، وكان من المفترض أن تقوم ليفني بزيارة إلى بريطانيا للمشاركة بكلمة في مؤتمر يعقده الصندوق القومي الإسرائيلي، ولاحقا للالتقاء برئيس الوزراء "جوردن براون"، لكنها في الأخير فضلت إلغاء الزيارة بعد تسريبات بإمكانية صدور أمر اعتقال بحقها[39].

وقد كانت ردة الفعل الإسرائيلية شديدة إزاء ذلك، ما دفع كل من رئيس الوزراء البريطاني ووزير خارجيته لتقديم اعتذارهما لليفني وللسلطات الإسرائيلية، ولاحقا قام وزير الخارجية البريطاني بزيارة إلى تل أبيب، قدم خلالها وعود حكومة بلاده بالعمل من خلال مجلس العموم على تعديل القوانين التي تسمح بملاحقة قادة إسرائيل المتورطين في جرائم حرب. ويتضمن مشروع التعديل جعل إصدار مذكرة اعتقال بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم الحرب حصرا بيد النائب العام الذي يتم تعيينه بقرار سياسي، وهذا تغير جوهري في المفهوم البريطاني للاختصاص القضائي العالمي ينطلق من دوافع سياسية صرفة لا علاقة لها بالجانب القانوني.

أما في النرويج فقد تم إقرار مبدأ الاختصاص العالمي منذ عام 2005، وعليه قامت مجموعة من المحامين، بتقديم شكوى إلى المدعي العام النرويجي بتاريخ 2009/4/22، نيابة عن ضحايا العدوان من ضمنهم أشخاص مقيمون في النرويج لهم الحق بالادعاء ضد الجناة، وفي مقدمتهم كل من رئيس الوزراء السابق "إيهود أولمرت" ووزير دفاعه "إيهود باراك"، وذلك لمسؤوليتهم عن جرائم الحرب خلال الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة نهاية 2008 وبداية 2009[40].

لكن للأسف تم تجميد القضية في 2009/11/9 بقرار من المدعية العامة النرويجية "سيري فريجارد"، بزعم أن النرويج لا تملك الوسائل لمتابعة القضية، وأنها ليست ملزمة بملاحقة المتهمين لأنهم

لا يحملون جنسية النرويج ولا يقيمون على أراضيها، فضلا عن قيام إسرائيل بالتحقيق في أحداث غزة، ولكنها في المقابل أقرت بوجود جرائم حرب ارتكبت خلال العدوان على غزة، بالنظر إلى الأدلة التي تضمنها ملف القضية، والمعلومات التي استقتها من القاضي ريتشارد غولدستون أثناء اجتماع جمعها به، وأكدت في الوقت نفسه أن القانون البلجيكي يجعل تصدي القضاء النرويجي لهذه الجرائم جوازيا وليست وجوبيا، لذلك يمكن لولاية القضاء البلجيكي أن تنعقد إزاء تلك الجرائم فقط إذا ما قرر هذا الأخير التصدي لها[41].

وقد حمل هذا القرار الكثير من التناقضات وانتهج مبدأ العدالة الانتقائية، وانحاز إلى الطرف الإسرائيلي بوضوح، وحاول التغطية على دوافعه السياسية بتقديم مبررات قانونية زائفة بالمخالفة للأسس التي استند عليها المدعون في رفع دعواهم.

خاتمة

في الأخير يمكن القول، إنّ الولاية القضائية العالمية ليست مطلقة، وغالبا ما تخضع لقيود أو عقبات عديدة تتعلق بتقادم الجرائم وضياع الأدلة، وضرورة وجود مرتكبيها على أراضي الدول المعنية، وشروط قبول الشكاوى، والحصانة الممنوحة لمرتكبي هذه الجرائم أو العفو الممنوح لهم من قِبل دولتهم الأصلية، وتدل هذه العوائق على الحاجة لإجراء تعديلات ضرورية في التشريعات الداخلية للدول لمواجهة إفلات مجرمي الحرب من العقاب، هذا فضلا عن تأثير الضغوط السياسية التي تُمارسها بعض الدول ضد غيرها ممن تطبق الاختصاص الجنائي العالمي.

وفي الأخير، يجدر التنبيه أنه على الرغم من أن كل القضايا التي رفعت ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين لم تؤد بعد إلى مثول أي منهم أمام المحاكم، فإنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة، فقد حرمت عديد القيادات الإسرائيلية من زيارة بعض الدول خوفا من الاعتقال، كما لفتت انتباه الرأي العام الدولي إلى أزمة العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان في فلسطين أن هذه الملاحقات القضائية قد أضافت بعدا جديدا للصراع الفلسطيني الإسرائيلي[42].

ومن المفارقات أن إسرائيل التي تمارس ضغوطا شديدة لحجب رعاياها عن الملاحقة القضائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي تبنت هذا الاختصاص حين اختطفت "أودلف إيخمان" من الأرجنتين في سنة 1960 وحاكمته في إسرائيل بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، رغم أن الضحايا لم يكونوا من رعاياها، وأنها لم تكن هي ذاتها قد ظهرت إلى حيز الوجود.

والخيار الآن، أن يتم تفعيل قرار جامعة الدول العربية القاضي بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك بأن تسن الدول العربية تشريعات تخول محاكمها الاختصاص القضائي العالمي بشأن

الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي لتحاكم بموجبها مجرمي الحرب الإسرائيليين، ويجب عليها قبل ذلك القيام بما يلزم للاستجابة للمعايير الدولية فيما يخص الإدارة الفعالة للعدالة.

ومن المستبعد أن تستجيب الحكومات العربية لهذه المطالب في ظل عدم استقلال القرار العربي نتيجة للهيمنة الأميركية، فضلا عن أنه لا توجد سوابق للقضاء العربي في التصدي لجرائم حقوق الإنسان بشكل عام، وسط حالة غياب العدالة التي تعانيها كثير من الشعوب العربية كنتاج لهشاشة وعدم استقلالية الأنظمة القضائية.

---

[1] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 200.

[2] كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006، ص 87.

[3] عرّفت المحكمة العسكرية الأمريكية "الجريمة الدولية" بمناسبة نظرها قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد "ليست" وآخرين عام 1948 على أنها "العمل الذي يتم التعارف عليه دولياً على أنه عمل جنائي ويعد مسألة خطيرة تثير قلقاً دولياً، ولسبب منطقي لا يمكن ترك الجريمة في إطار الولاية القضائية الحصرية للدولة التي لها سلطة عليها في ظل الظروف العادية". وفي هذا الخصوص، من الجدير الإشارة أيضا للقرار في قضية آيزنتراغر الذي أكد على أن "جريمة الحرب ليست جريمة ضد القانون أو القانون الجنائي لأي دولة، ولكنها جريمة ضد قانون الدول... وإن الطرح القائل بأن الدولة التي لها سيادة على مكان وقوع الجريمة هي فقط التي تمتلك السلطة القضائية للنظر في الجريمة، وأن القوانين المحلية لتلك الدولة هي التي تطبق بخصوص الجريمة هو طرح لا أساس له من الصحة. انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ ممارسة الولاية القضائية، من منشورات المركز، 2010، ص 15- 16، وانظر أيضا: كزافييه فيليب، المرجع السابق ص 07.

[4] سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 136. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 64.

[5] رغم أهمية محكمتي طوكيو ونورمبرج في تأكيد وإرساء مبادئ المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب إلى أنها لم ترق إلى تجسيد العدالة الدولية على جميع الأطراف التي تورطت في ارتكاب جرائم الحرب، لأنها جسدت إرادة المنتصرين وليس إرادة المجتمع الدولي. انظر د.خليل الوادية، المرجع السابق، ص 65.

[6] نصت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بعبارات واضحة على أن الأطراف المتعاقدة السامية ملزمة بتعقب المجرمين المشتبه بارتكابهم للمخالفات الجسيمة لتلك الاتفاقيات بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة، وتقديمهم إلى محاكمها أو تسليمهم إلى طرف متعاقد سام آخر للمحاكمة. كما حظرت على أي طرف متعاقد التحلل من الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة أو إعفاء طرف آخر من ذلك، ولا ينبغي التذرع بالاتفاقات المبرمة بين الأطراف المعنية في هذا الإطار. انظر المواد التالية: المادة 51 من الاتفاقية الأولى ، المادة 52 من الاتفاقية الثانية، المادة 131 من الاتفاقية الثالثة، المادة 148 من الاتفاقية الرابعة.

[7] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، اللجنة السادسة، البند 86، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2010: نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه.

[8] نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 43.

[9] د. عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام، حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 72، وانظر أيضا: د. محمد المجذوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، دراسة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة الدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 317.

[10] أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعقيباتها على كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع على وجوب قمع مختلف الانتهاكات الجسيمة بموجب التشريع الوطني. انظر عمر محمود المخزومي، قانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 90.

[11] كريستينا بيلانديني، دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006، ص 3.

[12] د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 315.

[13] كزافييه فيليب، مرجع سابق، ص 88.

[14] المرجع نفسه، ص 88.

[15] آن- ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006، ص 08.

[16] د. محمد موسى أبو الهيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، ، ص 414.

[17] من الأمثلة على المحاكمات الغيابية، محاكمة دبلوماسي تونسي سابق أمام محكمة في سترسبورغ بتهمة ممارسة التعذيب خلال فترة خدمته في قطاع الشرطة خلال فترة التسعينات، وقد أصدرت المحكمة بحقه حكما غيابيا بالسجن لمدة 08 سنوات، انظر د. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010، ص 276.

[18] انظر على سبيل المثال اتفاقيات جنيف لسنة 1949 (المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة)، والبروتوكول الإضافي الأول (المادة 85 من العنوان الخامس) فيما يخص الخروقات الجسيمة لتلك الاتفاقيات، أو المادة 07 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويبدو أن عددا من المعاهدات الدولية أعطت الأفضلية للمفهوم الضيق على أساس أنه الأكثر واقعية. انظر: د. محمد موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 414.

[19] تاريخيا يمكن إرجاع مبدأ الاختصاص العالمي إلى كتابات العلماء المشهورين الأوائل مثل "هيوجوغروتيوس"، وإلى مقاضاة ومعاقبة جريمة القرصنة، انظر: المرجع نفسه، ص 412.

[20] د. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 275. انظر أيضا: معتز الفجيري، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، مقال ضمن مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 176، أفريل 2009، ص 92.

[21] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 73.

[22] تعرض إلياس حقيبة لعملية اغتيال في 2002/01/24 في أعقاب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي وتأكيده على عدم قانونية لجنة كاهان، وإعلان استعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة شارون لتقديم أدلة جديدة. انظر: سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 73- 74.

[23] د. محمد موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 416- 417.

[24] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 30- 31.

[25] د.سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 72.

[26] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 95.

[27] د. محمد موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 419- 420.

[28] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 75.

[29] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 101.

[30] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 96.

[31] جاء في حكم المحكمة: "إن المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية لا يمكنهم التذرع بالتمتع بالحصانة من ولاية قضائية وطنية أو دولية حتى وإن قاموا بارتكاب هذه الجرائم أثناء خدمتهم بصفة رسمية". مشار إليه في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 96.

[32] المرجع نفسه، ص 96.

[33] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 75.

[34] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 98.

[35] المرجع نفسه، ص 98.

[36] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي بعنوان: إنكاراً للعدالة، المحكمة الهولندية ترفض استئنافا تم التقدم به في قضية أيالون، منشور بتاريخ 2009/10/30، المرجع 2009/111 على الرابط الإلكتروني:
http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=6111:2010-01-19-06-39-02&catid=120:2009-12-29-09-36-28&Itemid=214

[37] للاطلاع على تلك الجوانب انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 30- 31.

[38] د. موسى أبو الهيجا، مرجع سابق، ص 425- 426.

[39] المرجع نفسه، ص 426.

[40] التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب، بيان صحفي: دعوى قضائية في النرويج، أطلع عليه بتاريخ 2012/01/13، متوفر على الرابط:
www.icwac/net/Languages/Palistine 15.htm .

[41] للاطلاع على أهم حيثيات القرار والانتقادات التي وجهت لقرار المدعية العامة النرويجية، انظر د. موسى أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 421- 424، انظر أيضا: التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب، إهانة كبرى لاستقلال القضاء النرويجي، بيان صادر عن التحالف، أطلع عليه بتاريخ 2012/01/13، متوفر على الرابط: www.icwac/net/Languages/Palistine35.htm.

[42] د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 276.